

اسبقصاء الأمم لممت حدق لثلاي عشن للحدك ومات
بش أن لاسك انطون مية

ل وحق لثلاية
ال هجرة قال دلية

تتضمن هذه الوحدة أسئلة بشأن السياسات والبرامج والاستراتيجيات الحكومية المتعلقة بالهجرة الدولية. ويعرّف المهاجر الدولي بأنه أي شخص يغير بلد إقامته المعتادة لمدة لا تقل عن سنة (12 شهرا). أما الزيارات القصيرة الأجل مثل أسفار السياح ورجال الأعمال والطلبة التبادليون والفئات ذات الصلة فلا تعتبر في هذا السياق من قبيل الهجرة الدولية.

يرجى تحديد المكتب المسؤول عن تنسيق الردود على هذه الوحدة، وإيراد معلومات عن سبل الاتصال بالمسؤول الذي قام باستيفاء الوحدة.

		البلد:
		المكتب:
	مسمى الوظيفة/ المنصب:	الاسم:
	الهاتف:	البريد الإلكتروني:
		العنوان البريدي:

يرجى إعادة الوحدة المستوفاة من الاستقصاء مع أي مرفقات إلى العنوان التالي:

+1-917-367-4632 / 5198	الهاتف:	poppolicy@un.org	البريد الإلكتروني:
POPULATION DIVISION DEPARTMENT OF ECONOMIC AND SOCIAL AFFAIRS TWO UNITED NATIONS PLAZA, DC2-1950 NEW YORK, NY 10017, USA			العنوان البريدي:

ويمكن أيضا استيفاء هذه الوحدة من الاستقصاء على الموقع الشبكي التالي:
<https://icts-surveys.unog.ch/index.php/3?lang=ar>

أل ف - إدارة الهجرة

1-3 هل لدى الحكومة أي من المؤسسات أو السياسات أو الاستراتيجيات الواردة فيما يلي لتنظيم الهجرة؟

التدبير	نعم	لا
أ - وكالة حكومية مخصصة ⁽¹⁾ لتنفيذ السياسة الوطنية للهجرة		
ب - سياسة أو استراتيجية وطنية لمسارات الهجرة النظامية، بما في ذلك هجرة اليد العاملة		
ج - سياسة أو استراتيجية وطنية لتعزيز شمول المهاجرين أو إدماجهم		
د - سياسة أو استراتيجية وطنية بشأن هجرة المواطنين		
هـ - وحدة أو إدارة أو وزارة حكومية مخصصة للتواصل مع المغتربين أو المواطنين في الخارج أو العاملين في الخارج		
و - آليات رسمية ⁽²⁾ للتأكد من أن سياسة الهجرة تراعي المنظور الجنساني ⁽³⁾		
ز - آلية لضمان أن تسترشد سياسات الهجرة ببيانات مصنفة على نحو سليم ⁽⁴⁾		
ح - تقرير وطني سنوي عن الهجرة يشمل بيانات الهجرة التي تجمعها الحكومة و/أو المصادر الأخرى		

2-3 ما هي سياسة الحكومة بشأن المستوى السنوي للفئات الواردة فيما يلي من فئات الهجرة؟

الفئة	الرفع	الإبقاء عند المستويات الحالية	الخفض	لا توجد سياسة رسمية
أ - الهجرة من خلال القنوات النظامية				
ب - هجرة العمال المهرة				

(1) تشير عبارة الوكالة الحكومية المخصصة إما إلى هيئة حكومية مستقلة، مثل الوزارات، أو إلى كيان، مثل الإدارات أو الوحدات، داخل وكالة حكومية كبيرة.

(2) تشير عبارة آلية رسمية إلى أي حكم مؤسسي أو قانوني للجنة استشارية أو مجلس أو منتدى أو هيئة مماثلة معينة لخدمة غرض محدد أو مكلفة بذلك.

(3) تكفل السياسات المراعية للمنظور الجنساني احترام حقوق الإنسان للنساء والرجال والفتيات والفتيان في جميع مراحل الهجرة، وفهم احتياجاتهم المحددة فهما صحيحا وتلبيتها، وتمكينهم كعوامل للتغيير.

(4) يمكن تصنيف البيانات حسب العمر، والجنس، والوضع من حيث الهجرة، والموقع الجغرافي، والدخل، والمستوى التعليمي، وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة.

إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية/شعبة السكان

				ج - الهجرة من أجل جمع شمل الأسرة
				د - هجرة المواطنين خارج الوطن
				هـ - هجرة العمال المهرة خارج الوطن
				و - عودة المواطنين المقيمين في الخارج
				ز - عودة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية

3-3 يرجى تحديد الأسباب الرئيسية الكامنة وراء وضع السياسات الراهنة للهجرة الوافدة والهجرة النازحة.

السبب	سياسة الهجرة الوافدة	سياسة الهجرة النازحة
أ - مواجهة تناقص عدد السكان في الأجل الطويل		
ب - مواجهة شيخوخة السكان		
ج - تلبية متطلبات اليد العاملة في قطاعات اقتصادية معينة		
د - صون فرص العمل لمواطني البلد		
هـ - الإبقاء على فئات محددة من العمال		
و - الإبقاء على الوضع الراهن للتنوع الاجتماعي والعرقي		

4-3 هل تشعر الحكومة بالقلق إزاء عدد المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي؟

قلق بالغ	قلق طفيف	لا يوجد قلق

5-3 هل تتصدى الحكومة للهجرة النظامية أو غير النظامية عن طريق أي من التدابير الواردة فيما يلي؟

التدبير	نعم	لا
أ - نظام لرصد حالات تجاوز المدة المحددة في التأشيرة ⁽⁵⁾		
ب - اشتراط الإذن السابق للوصول		
ج - أحكام ⁽⁶⁾ متعلقة بالأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عنهم ⁽⁷⁾		
د - حملات المعلومات والتوعية المتعلقة بالهجرة ⁽⁸⁾		
هـ - استراتيجيات رسمية للتصدي للتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ⁽⁹⁾		
و - آليات رية لتسوية ⁽²⁾ الوضعية القانوني للمهاجرين ذللا ينهم في وضع غير نظامي		
ز - فرض عقوبات على أرباب عمل المهاجرين ممن هم في وضع غير نظامي		
ح - فرض غرامات أو عقوبة السجن/الحبس على المهاجرين ممن هم في وضع غير نظامي		

6-3 هل اعتمدت الحكومة أيًا من التدابير الواردة فيما يلي لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؟

التدبير	الاتجار بالأشخاص	تهريب المهاجرين	لا ينطبق ⁽¹⁰⁾
أ - المنع ⁽¹¹⁾			
ب - الملاحقة القضائية أو التجريم ⁽¹²⁾			
ج - حماية الضحايا أو مساعدتهم ⁽¹³⁾			

(5) تشير عبارة تجاوز المدة المحددة في التأشيرة إلى البقاء في بلد ما بعد انتهاء الفترة المسموحة للدخول.

(6) يمكن أن تشمل هذه الأحكام إجراءات مخصصة لتحديد هوية الأطفال وإحالتهم ورعايتهم وجمع شمل الأسر؛ والمساعدة القانونية؛ وتأشيرات محددة وإجراءات لجوء.

(7) الأطفال غير المصحوبين هم الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين وعن أقربائهم الآخرين، والذين لا يقوم على رعايتهم راشد مسؤول بحكم القانون أو العرف عن القيام بذلك. والأطفال المنفصلون عن ذويهم هم الأطفال المنفصلون عن كلا الأبوين، أو عن الشخص الذي كان مسؤولاً من قبل عن رعايتهم الأولية سواء بموجب القانون أو العرف، ولكن دون أن يكونوا بالضرورة منفصلين عن أقربائهم الآخرين.

(8) يمكن أن تشمل هذه الحملات المواقع الشبكية الحكومية، و/أو أنشطة التوعية، و/أو الدورات التدريبية بشأن المواضيع ذات الصلة بالمرحلتين السابقة واللاحقة للوصول إلى بلدان المقصد أو بعد العودة.

(9) يمكن أن تكون هذه الاستراتيجيات منفذة في البلد نفسه و/أو بصورة مشتركة في بلدان معنية أخرى.

(10) حيثما يكون انتشار الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ضعيفا جدا.

(11) يمكن أن يشمل ذلك تعزيز رصد الاستقدام، وتحديد الفئات الضعيفة، وتنفيذ استراتيجيات منتظمة للاستجابة السريعة، وتوفير التدريب المتخصص.

(12) يمكن أن يشمل هذا التدبير تجريم الفعل أو محاولة ارتكاب الفعل، ومقاضة المتواطئين، والظروف المشددة عندما يكون الضحايا من الأطفال.

(13) يمكن أن يشمل هذا التدبير حماية خصوصية الضحايا وهويتهم، وإبلاغ الضحايا عن الإجراءات القضائية أو الإدارية ذات الصلة، وتوفير الإقامة الآمنة للضحايا، وتقديم المساعدة الطبية للضحايا.

إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية/شعبة السكان

7-3 هل تتخذ الحكومة أيا من التدابير الواردة فيما يلي لتعزيز التعاون فيما بين البلدان والتشجيع على إدماج ومشاركة الجهات صاحبة المصلحة في سياسة الهجرة؟

التدبير	نعم	لا
أ - آلية تنسيق مشتركة بين الوزارات بشأن الهجرة ⁽¹⁴⁾		
ب - اتفاقات ثنائية بشأن الهجرة، بما في ذلك هجرة اليد العاملة ⁽¹⁵⁾		
ج - اتفاقات إقليمية لتشجيع التنقل ⁽¹⁶⁾		
د - اتفاقات التعاون مع البلدان الأخرى بشأن العودة والسماح بالدخول مجددا ⁽¹⁷⁾		
هـ - آليات رسمية ⁽²⁾ لإشراك المجتمع المدني ⁽¹⁸⁾ والقطاع الخاص في صياغة وتنفيذ سياسة الهجرة ⁽¹⁹⁾		

باء - حقوق وعمال مهاجرين وإدماجهم

8-3 هل تكفل الحكومة لغير المواطنين المساواة في الحصول على الخدمات واستحقاقات الرعاية الاجتماعية والحقوق⁽²⁰⁾؟

الفئة	نعم		لا
	بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة	لمن حصلوا على وضع الهجرة القانونية فقط	
أ - الرعاية الصحية الأساسية و/أو في حالات الطوارئ ⁽²¹⁾			
ب - التعليم العام ⁽²²⁾			

(14) تشير آلية التنسيق المشتركة بين الوزارات إلى ما هو قائم ومستمر وذو طابع مؤسسي من المنتديات أو المجالس أو اللجان أو الهيئات المماثلة التي يشارك فيها ما لا يقل عن وزارتين أو هيئتين حكوميتين.

(15) لكي تنطبق الإجابة بـ "نعم"، يجب أن يكون البلد طرفا في اتفاق ثنائي واحد على الأقل بشأن الهجرة مع بلد آخر.

(16) لكي تنطبق الإجابة بـ "نعم"، يجب أن يكون البلد مدرجا في اتفاق إقليمي واحد على الأقل لتشجيع تنقل اليد العاملة.

(17) لكي تنطبق الإجابة بـ "نعم"، يجب أن يكون البلد طرفا في اتفاق تعاون واحد على الأقل مع بلد آخر بشأن العودة والسماح بالدخول مجددا.

(18) يشير مصطلح المجتمع المدني هنا إلى المغتربين وغيرهم من المجموعات غير الربحية التي تمثل مصالح المهاجرين.

(19) لكي تنطبق الإجابة بـ "نعم"، ينبغي أن تكون هناك آليات قائمة لإشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص على حد سواء بصورة دورية أو منتظمة.

(20) تشير المساواة هنا إلى المساواة في المعاملة مع رعايا الدولة المعنية.

(21) تشير عبارة الرعاية الصحية الأساسية أو في حالات الطوارئ إلى أية عناية طبية تكون مطلوبة بصورة عاجلة لحفظ حياة شخص ما أو لتلافي ضرر لا يمكن علاجه يلحق بصحته.

(22) يشير التعليم العام إلى الحضانات والمدارس الابتدائية والمدارس الثانوية العامة.

إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية/شعبة السكان

			ج - الأجر المتساوي عن العمل المتساوي (23)
			د - الضمان الاجتماعي (24)
			هـ - إمكانية اللجوء إلى القضاء (25)

9-3 هل اعتمدت الحكومة أيا من التدابير الواردة فيما يلي لمكافحة التمييز ضد المهاجرين؟

التدبير	نعم	لا	لا ينطبق (26)
أ - تجريم التحريض العلني على العنف أو الكراهية ضد المهاجرين			
ب - اعتبار كراهية الأجانب والعنصرية من الظروف المشددة للعقوبة على الجريمة			
ج - توفير الحماية والمساعدة القانونية لضحايا الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد المهاجرين			
د - توفير التدريب الرسمي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من الموظفين الحكوميين على تحديد جرائم الكراهية ضد المهاجرين ومنعها والتصدي لها			

(23) يشير إلى المساواة في دفع المرتبات والاستحقاقات إلى جميع من يقومون بنفس العمل في نفس مكان العمل، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة أو غير ذلك من الخصائص.

(24) وتشمل برامج الضمان الاجتماعي نظم المعاشات التقاعدية القائمة على الاشتراكات وغير القائمة عليها (في حالات الشيخوخة والورثة والإعاقة)، والتأمين ضد البطالة، والتأمين الصحي، وتعويضات العمال، واستحقاقات المرض، والمساعدة الاجتماعية الأساسية.

(25) تشمل إمكانية اللجوء إلى القضاء ما يلي: المشورة والمساعدة والتمثيل القانوني للأشخاص المحتجزين أو المتهمين بارتكاب جرائم (بما في ذلك عدم فرض أي تكاليف على من لا يملكون وسائل مالية كافية)؛ والحصول على المعلومات القانونية؛ والحصول على الخدمات الأخرى المقدمة من خلال آليات بديلة لتسوية المنازعات، والترجمة الشفوية (لمن لا يفهم اللغة المستعملة في الإجراءات أمام المحكمة أو لا يتكلم بها).

(26) حيثما يكون عدد المهاجرين ضئيلاً جداً.

إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية/شعبة السكان

10-3 وفقاً لأي شروط تسمح الحكومة للمهاجرين النظاميين بالحصول على المواطنة بالتجنس؟

الشرط	نعم	لا
أ - حد أدنى لفترة الإقامة		
ب - الاقتصار على مهاجرين من بلدان مختارة (حصص خاصة بكل بلد)		
ج - الاقتصار على مهاجرين يتميزون بخصائص معينة، مثل الخصائص المتعلقة بالعرق أو الأصل الإثني أو الدين أو بلد المنشأ أو الخدمة العسكرية، وما إلى ذلك		

11-3 إذا كانت الإجابة بنعم على الفقرة 10-3 (أ)، يرجى تحديد الحد الأدنى لفترة الإقامة المطلوبة للحصول على المواطنة بالتجنس.

الحد الأدنى لفترة الإقامة (بالسنوات):	
---------------------------------------	--

12-3 هل تسمح الحكومة بازدياد الجنسية؟

الفئة	نعم			لا
	بدون أي شروط أو قيود	لبلدان مختارة فقط	لأشخاص يتميزون بخصائص معينة فقط ⁽²⁷⁾	
أ - المواطنون الأجانب ⁽²⁸⁾				
ب - المواطنون ⁽²⁹⁾				

(27) تشمل هذه الخصائص الأصل الإثني والدين والخدمة العسكرية، وما إلى ذلك.

(28) السماح للمواطنين الأجانب بالحصول على جنسية البلد مع الإبقاء على جنسيات أخرى.

(29) السماح للمواطنين بالحصول على جنسية أخرى مع الإبقاء على جنسية البلد.

جيم - الهجرة والتنمية

13-3 هل تتخذ الحكومة أيا من التدابير الواردة فيما يلي لتحقيق أقصى قدر من الأثر الإيجابي للهجرة والرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمهاجرين؟

التدبير	نعم	لا
أ - موازنة سياسات هجرة اليد العاملة، من خلال التقييمات الدورية، مع احتياجات سوق العمل الفعلية والمتوقعة		
ب - تيسير إمكانية نقل استحقاقات الضمان الاجتماعي (24)، (30)		
ج - تيسير الاعتراف بالمهارات والمؤهلات المكتسبة في الخارج (31)		
د - تيسير أو تشجيع تدفق التحويلات المالية (32)		
هـ - تشجيع التوظيف العادل والمراعي للاعتبارات الأخلاقية للعمال المهاجرين (33)		

14-3 ما هي تدابير السياسة العامة الأخرى التي اعتمدها الحكومة لتشجيع أو تيسير استثمارات المغتربين أو عودة المواطنين؟ (34)

التدبير	نعم	لا
أ - الإعفاءات الضريبية وغيرها من الحوافز المالية		
ب - المعاملة التفضيلية في توفير الائتمان		

(30) لكي تنطبق الإجابة بـ "نعم"، يجب أن يكون البلد طرفاً في اتفاق واحد على الأقل مع بلد آخر بشأن إمكانية نقل نوع واحد على الأقل من استحقاقات الضمان الاجتماعي.

(31) لكي تنطبق الإجابة بـ "نعم"، يجب أن يكون البلد قد وضع معايير ذات طابع رسمي (اعتماداً للاعتراف بالمؤهلات الأجنبية (الشهادات والمهارات والكفاءات) المكتسبة في الخارج.

(32) لكي تنطبق الإجابة بـ "نعم"، يجب أن يكون هناك برنامج حكومي واحد على الأقل يجري تنفيذه في الوقت الراهن للقيام بما يلي: خفض تكاليف معاملات التحويلات؛ وزيادة توافر خدمات تحويل الأموال؛ وتحسين الظروف التي ترسل فيها التحويلات المالية؛ ودعم الإلمام بالأمر المالي والإدماج بحيث تستخدم التحويلات المالية على نحو أفضل.

(33) يستلزم تشجيع التوظيف العادل والمراعي للاعتبارات الأخلاقية مكافحة ممارسات التوظيف التعسفية والاحتياطية، بما في ذلك: الخداع حول طبيعة وظروف العمل؛ واحتجاز جوازات السفر؛ والخضومات غير القانونية من الأجور؛ والاسترقاق على أساس الدين المرتبط بسداد رسوم التوظيف؛ وتهديد العمال إذا أرادوا أن يتركوا أرباب العمل؛ وغرس الخوف من الطرد لاحقاً. لكي تنطبق الإجابة بـ "نعم"، يجب أن يكون هناك برنامج حكومي واحد على الأقل يجري تنفيذه في الوقت الراهن يركز على العمال المهاجرين في البلد المضيف أو مواطني البلد العاملين في الخارج.

(34) يعرف مغتربو المهجر بشكل عام بأنهم أفراد أو أعضاء في شبكات أو روابط أو تجمعات تركوا بلدانهم الأصلية لكنهم ظلوا على صلة مستمرة بأوطانهم. وينطبق هذا المفهوم أيضاً على المجتمعات المستقرة للمغتربين وعلى العمال المهاجرين الذين يعيشون في الخارج، والعاملين في الخارج الذين يحملون جنسية البلد المضيف، ومزدوجي المواطنة ومهاجري الجيل الثاني والثالث.

إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية/شعبة السكان

		ج - المعاملة التفضيلية في تخصيص التصاريح والتراخيص
		د - إمكانية نقل الأصول المالية
		هـ - تبسيط الإجراءات البيروقراطية

دال - هل جرائق قسرية

15-3 هل تتخذ الحكومة أيا من التدابير الواردة فيما يلي للاستجابة للاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين قسرا عبر الحدود الدولية؟

التدبير	نعم	لا
أ - نظام لاستقبال وتجهيز وتحديد الأشخاص الذين أجبروا على الفرار عبر الحدود الدولية		
ب - خطط طوارئ ⁽³⁵⁾ للسكان المشردين ⁽³⁶⁾ من حيث توفير الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والصرف الصحي والتعليم والرعاية الطبية		
ج - تدابير محددة من أجل تقديم المساعدة إلى المواطنين المقيمين في الخارج في البلدان التي تمر بأزمات أو حالات ما بعد الأزمات		
د - استراتيجية وطنية للحد من مخاطر الكوارث تتضمن أحكاما محددة من أجل التصدي لآثار الكوارث المؤدية إلى التشرد ⁽³⁷⁾		
هـ - منح الإذن بالإقامة المؤقتة أو الحماية المؤقتة للأشخاص المشردين قسرا عبر الحدود الدولية والعاجزين عن العودة		

(35) لكي تنطبق الإجابة بـ "نعم"، يجب أن يكون للبلد خطة لتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المشردين عبر الحدود الدولية من بلدان أخرى، وذلك من خلال الترتيبات الكافية والملائمة.

(36) يشير مصطلح السكان المشردين هنا إلى الذين فروا عبر الحدود الدولية، وليس الأشخاص المشردين داخليا.

(37) لكي تنطبق الإجابة بـ "نعم"، يجب أن يكون البلد قد وضع استراتيجية للتصدي للأزمات في البلد نفسه، بما في ذلك احتمال تشرد السكان عبر الحدود الدولية إلى بلدان أخرى، وتخفيف المخاطر المرتبطة بتلك الأزمات.

16-3 يرجى تقديم أي تعليقات ومعلومات إضافية، بما في ذلك أي مراجع أو وصلات تحيل إلى وثائق السياسات ذات الصلة.

- نهاية الوحدة الثالثة -
